

ملتقى الأبحر

@ 227 @ ا سعاية وإن كانا معشرين ففي نصفه عند أبي يوسف وفي كله عند محمد وإن
مختلفين يسعى للموسر فقط في ريعه عند أبي يوسف وفي نصفه عند محمد ولو حلف كل بعث عبده
والمسألة بحالها لا يعتق واحد ومن ملك ابنه مع آخر بشراء أو هبة أو صدقة